



د . بلاسم عزيز شبيب

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

تعد الدراسات المقارنة من الدراسات المهمة، سيما في الفقه الاسلامي، فقد اولاها المسلمين اهمية قصوى، حيث افردوا لها بحوثاً وكتبها و كان لفقهائنا نشاطات في ميدان المقارنة، ويعود الشيخ المفيد (٤١٣ هـ) والسيد المرتضى (٤٣٦ هـ) والشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) من رواد هذا الفن، وكان يسمى عندهم بعلم الخلاف أو الخلافيات، ومن مصنفاته في هذا الفن : "الانتصار" و"الناصريات" و"الخلاف" وكتب آخرون بنفس هذا الفن لكَبِن إدريس الحلي وأبن زهرة والمحقق الحلي حتى وصل الدور إلى العلامة الحلي، فأبدع في دراسة الفقه المقارن وصنّف فيه أنواعاً مختلفة وله ثلاثة مصنفات كبيرة ذات منهج مقارن مثل تذكرة الفقهاء ومنتهى المطلب في تحرير المذهب و مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، وكان رأيه فيها ذكر المسألة الفقهية ثم ذكر الأقوال فيها ثم مناقشة كل قول ثم ترجيح ما يرجحه الدليل، ولم يكتف العلامة بالدراسة المقارنة في الفقه بل تعداه إلى أصول الفقه والعقائد وعلم الكلام والرجال والحديث، ولأهمية هذا البحث سوف ينصب على دراسته دراسة مقارنة في الفقه وفي كتبه الثلاثة.

والعلامة الحلي: هو الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ولد في مدينة الحلة سنة (٥٦٤ هـ) وتوفي سنة (٥٧٢٦ هـ)^١.

وكان من اكابر علماء عصره، وقد أطرب عليه كبار العلماء عليه، وقيل فيه : عالم اذا جاحد فاق^٢، وشيخ الاسلام^٣، وشيخ الطائفة وصاحب التحقيق والتدقيق... انتهت اليه رئاسة الإمامية في المعقول والمنقول^٤، وعالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، كان آية في الذكاء مشتهراً بالذكر حسن الاخلاق^٥.

وقد صنف في مختلف العلوم والفنون حتى ازدادت مصنفاته على المائة وعشرين مصنفاً وتتلذذ على يده عشرات العلماء وكان له شأن في الدين والدنيا.

وبعد هذه المقدمة الوجيزة يكون البحث على مباحثين الاول تعريف الفقه المقارن وبيان موضوعه وغايته، وفي الثاني: جهد العالمة في الفقه المقارن في المدرسة الامامية او في مدارس المسلمين الفقهية.

المبحث الاول : تعريف الفقه المقارن موضوعه وغايته

المطلب الأول : تعريف الفقه المقارن

عرف الفقه المقارن بتعريفات كثيرة أهمها:

- ١- جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد دون اجراء موازنة بينها^٧.
- ٢- جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس وترجح بعضها على بعض^٨.

والتعريف الثاني هو الذي يسمى عند القدماء بعلم الخلاف او علم الخلافيات، ومنه خلاف الشيخ الطوسي. وهو أرجح من الأول لأنه جامع لأكثر الأفراد ومانع لأكثر الأغيار.

وُعرف علم الخلاف بأنه: ((علم يقدّر به على حفظ الأحكام الفرعية المختلفة فيها بين الأئمة، او هدمها بتقرير الحجج الشرعية وقوادح الأدلة))^٩.

وُعرف أيضاً بأنه: ((جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلةها وترجح بعضها على بعض)).^{١٠}

وُعرف الخلافي: ((اما مجيب يحفظ وضعاً شرعاً او سائل يهدم ذلك))^{١١}.

المطلب الثاني: موضوع الفقه المقارن

يختلف موضوع الفقه المقارن عن موضوع الفقه، فموضوع الفقه هو نفس الاحكام الشرعية او الوظائف العملية من حيث التماسها من ادلتها، وأما موضوع الفقه المقارن: فهو آراء المجتهدين في الاحكام الشرعية او الوظائف العملية من حيث الموازنة والمقارنة والتقييم ، وعليه فالفقهي غير ملزم بعرض الآراء الأخرى ومناقشاتها وإنما يكتفي بعرض ادلته الخاصة التي التمس الحكم منها، بخلاف المقارن أو الخالفي فهما ملزمان باستعراض مختلف الآراء و إعطاء الرأي فيها بحسب ما يقتضيه الدليل، فالفارق بينهما جوهري وإن تشابها في طبيعة البحث.

فالباحث الفقيهي يتمثل بطرح المسألة الفقهية المجردة عن الدليل كما هو السائد في الرسائل العملية، أو بطرح المسألة الفقهية مع دليلها فقط، أو مع دليلها وطرق الاستدلال، ومناقشة الأدلة كما الحال في الموسوعات الاستدلالية الفقهية.

وأما الفقه المقارن فيتمثل بطرح جميع الأقوال في ا لمسألة الفقهية، مع ذكر دليل كل قول ومناقشته، وترجح ما يرجحه الدليل.

المطلب الثالث: غايتها

اتضح من المقارنة أعلاه فوائد الفقه المقارن وغايتها وقد أشار السيد محمد تقي الحكيم إلى أهمها:

١- محاولة البلوغ الى واقع الفقه الاسلامي من أيسر طرقه وأسلمها وهي لا تتضمن إلا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها وتقييمها على أساس موضوعي.

٢- العمل على تطوير الدراسات الفقهية والاصولية والاستفادة من نتائج التلاقي الفكري في اوسع نطاق لتحقيق هذا الهدف.

٣- اشاعة روح التعاون بين الباحثين، ومحاولات القضاء على مختلف النزعات العاطفية وإبعادها عن مجالات البحث العلمي.

٤- تقريب شقة الخلاف بين المسلمين والحد من تأثير العوامل المفرقة التي كان من أهمها وأقواها جهل علماء بعض المذاهب بأسس ومباني البعض الآخر من ترك المجال مفتوحاً أمام تسرب الدعوات المغرضة لتشوييه بعض المفاهيم والتقول عليها بما لا يقولون به^{١٢}.

فإذا تمكّن المقارن من تحقيق هذه القيم والعمل على وفقها تيسّرت كثير من العقبات ، لأن بعض الخلافات بل أكثرها ناشئ من جهل كل طرف بمباني الطرف الآخر ، والاعتماد على القيل والقال من دون الرجوع الى المصادر، وذلك بسبب الروحية العنوانية التي غُرست في الأذن هان ببوب التعمّق والنعرات الطائفية ورواسب الجاهلية، ومخططات أعداء الإسلام وغفلة المسلمين

والسياسات السلطوية، مما جعل كل شخص يتمسك برأيه ويحكم على الآخر بالخطأ ابتداءً من دون تأمل وهذا هو الذي وقع في كثير من علماء الأمة، ولو تأملوا في تلك الخلافات لُحلَّ كثير منها.

المطلب الرابع: أسس المقارنة

هناك أسس وأصول يجب أن تتوفر في الباحث المقارن كي يتسعى له الدخول في هذا الفن والخوض في مختلف مباحثه، أهمها:

الأول- الموضوعية:

يجب أن يتحلى الباحث المقارن بالموضوعية وأن يكون متجرداً عن الرواسب الخاصة العالقة في ذهنه سواء أكانت من مذهبة أم من بيئته أم من أي طرق آخر، ويجب عليه الخضوع لما تعلمه عليه الحجة والدليل بخصوص المقارنة، سواء وافق رأيه الخاص أم خالقه، وهذه الروحية تحتاج إلى تعين الهدف وصدق الباحث عن الحقيقة، وهذا يعتمد على بذل الجهد والصبر على المعاناة والتجربة في مثل هذه المجالات.

الثاني- معرفة أسباب الاختلاف

وهي أهم الأسس التي يجب أن يذكر عليها المقارن وقد ذكر السيد محمد تقى الحكيم أهم أسباب الاختلاف كما في بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد وهي كما يلى:

أحداها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع، أعني بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك أما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي يطلق على الطهر وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحرير أو الكراهة. وأما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: ((إلا الذين تابوا))^١ فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيبة شهادة القاذف.

والثالث: اختلاف في الإعراب - كما في آية الوضوء وآية التطهير.

والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي إما الحذف وإما الزيادة وإما التأخير وإما ترددته على الحقيقة أو الإستعارة.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العنق تارة وتقييدها بالإيمان تارة.

والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات

أنفسها، أو التعارض الذي يتربّك من هذه الأصناف الثلاثة، أعني م عارضة القول للفعل أو للاقرار أو للقياس، وعارضه الفعل للاقرار أو للقياس، وعارضه الاقرار للقياس^{١٤}.

وأضاف السيد محمد تقى الحكيم قائلاً: ولكن هذه الاسباب التي اقتبسها غير واحد من الباحثين المتأخرین وركزوا عليها لم تستوف مناشئ الاختلاف من جهة ولم تعرض الى جذورها الأساسية من جهة أخرى، وكلما عرضته منها أسباب تتصل بالاختلاف في تنقيح الصغرىات لحجية الظهور- أعني ظهور الكتاب والسنة - أو لحجية القياس، وكان الكبريات ليس فيها مجال لأخذ ورد، مع أن الخلاف فيما يتصل بال الكبريات مما لا يمكن تجاهله.

فالأنسب أن يستوعب الحديث في الأسباب إلى ما يتسع لهما معاً، وهذا ما يدعونا إلى تقسيمها إلى قسمين:

١- الخلاف في الأصول والمباني العامة التي يعتمدونها في استنباطهم، كالخلاف في حجية أصالة الظهور الكتابي، أو الإجماع، أو القياس، أو الإستصحاب، أو غيرها من المباني مما يقع موقع الكبري من قياس الاستنباط.

٢- اختلافهم في مدى انطباق هذه الكبريات على صغرياتها بعد اتفاقيهم على الكبرى، سواء كان منشأ الاختلاف اختلف في الضوابط التي تعطى لتشخيص الصغريات بوجهة عامة، أم ادعاء وجود فرائين خاصة لها مدخلية في التشخيص لدى بعض وإنكارها لدى آخرين، لأن يستفيد أحدهم من آية الوضوء مثلاً – بعد اتفاقيهم على حجية الكتاب – ان التحديد فيها انما هو تحديد لطبيعة الغسل وبيان لكيفيته، فيفيتني تبعاً لذلك بالوضوء المنكوس بينما يستفيد الآخرون انه تحديد للمغسول وليس فيه آية دلالة على بيان كيفية الغسل، أي أنه لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة، فلا بد من التماس بيان الكيفية من الرجوع الى الأدلة الاخرى كالوضوءات البينية وغيرها.

وفي هذا القسم تتنظم جميع تلکم المناشئ التي ذكرها ابن رشد ونظائرها مما لم يتعرض له، كمباحت المفاهيم والمشتقات ومعانی الحروف، وما يشخص صغريات حجية العقل كباب الملازمات العقلية بما فيه من بحوث مقدمة الواجب واجتماع الأمر والنهي والأجزاء واقتضاء الامر بالشيء على النهي عن ضده، وغيرها من المباحث المهمة.

الثالث: أن يكون المقارن أو الخلافي عارفًا وخبرًا بأصول المقارنة ، ومعرفة مفاهيم الحجج وقيمتها وأدلتها، وقوة الأدلة، وموقع تقديم بعضها على بعض، ومعرفة المرجحات، لكي يتسعى له الخوض في هذا الفن ، وتقدير الأقوال مع أدلتها، والموازنة بين الآراء، وترجيح ما ترجمه الحجة والدليل، أو ترجيح ما كان دليله أقوى.

وعليه يجب يكون الخلفي مجتهداً أو عارف بطرق الاستنباط لكي لا يفسد ما أقره المجتهدون كما قال ابن خلدون عند حديثه عن العالم بالخلاف أو ما يعرف بالخلفي : (ولا بد لصاحب أي صاحب العلم الخلفي من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها

المجتهد، لأن المجتهد يحتاج إليها للإستنباط وصاحب الخلافيات يحتج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطـة من أن يهدمها المخالف بأدلةه^{١٠}.

المبحث الثاني: الفقه المقارن عند العـلـمـة الحـلـي

المطلب الأول: كتب العـلـمـة الحـلـي في الفـقـه المـقـارـن

بعد العـلـمـة الحـلـي من روـاد هذا الفـن من الـبـحـث المـقـارـن، وقد ناقـش آراء الفـقـهاء مـنـاقـشـة مـوـضـوـعـية عـلـمـيـة صـرـيـحة مع مـعـرـفـة اسـبـاب الاختـلـاف، وـنـقـلـ الـأـرـاء مع أدـلـتها مع مـنـاقـشـة الأـدـلـة، وـتـرـجـيـحـ ماـ رـجـحـهـ الدـلـيلـ، وـالـغـضـ عـمـاـ يـضـعـفـ دـلـيلـهـ، بلـ اـبـطـالـهـ بـدـلـيلـ أـقـوىـ وـقـدـ خـرـجـتـ نـتـائـجـ المـقـارـنـةـ عـلـىـ شـكـلـ مـصـنـفـاتـ مـعـرـفـةـ، وـقـدـ صـنـفـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـعـلـومـ مـثـلـ الـفـقـهـ وـأـصـولـهـ وـالـكـلـاـمـ وـغـيـرـهـاـ ، وـقـدـ أـبـدـعـ فـيـ الـفـقـهـ، إـذـ أـلـفـ ثـلـاثـةـ مـصـنـفـاتـ مـوـسـوعـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ المـقـارـنـ ،ـ اـحـدـهـاـ لـمـقـارـنـةـ بـيـنـ آـرـاءـ الـمـجـتـهـدـيـنـ مـنـ إـلـامـيـةـ، وـإـثـنـانـ لـمـقـارـنـةـ بـيـنـ آـرـاءـ الـمـجـتـهـدـيـنـ مـنـ الـمـذاـهـبـ الـاسـلـامـيـةـ وـكـانـتـ هـذـهـ الـكـتـبـ تـنـسـمـ بـطـابـعـيـنـ وـهـمـاـ: الـاـسـتـدـلـالـ وـالـمـقـارـنـ وـهـيـ كـالـآـتـيـ:

الأول- مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ :ـ هوـ مـوـسـوعـةـ فـقـهـيـةـ خـاصـةـ بـالـفـقـهـ المـقـارـنـ عـنـ إـلـامـيـةـ، مـطـبـوـعـةـ بـطـبـعـةـ مـحـقـقـةـ جـديـدةـ، وـتـتـكـونـ هـذـهـ مـوـسـوعـةـ مـنـ عـشـرـ مـجـلـدـاتـ ،ـ وـتـشـمـلـ كـلـ اـبـوـابـ الـفـقـهـ، وـنـقـلـ فـيـهـ آـرـاءـ أـكـثـرـ عـلـمـاءـ إـلـامـيـةـ السـابـقـيـنـ عـلـيـهـ وـالـمـعاـصـرـيـنـ لـهـ، وـتـمـثـلـ الـبـحـثـ فـيـهـ بـطـرـحـ الـمـسـأـلـةـ ثـمـ طـرـحـ دـلـيلـهـ ثـمـ طـرـحـ أـقـوـالـ الـآـخـرـيـنـ مـعـ أدـلـتهاـ مـعـ مـنـاقـشـةـ وـتـرـجـيـحـ ماـ رـجـحـهـ الدـلـيلـ.

الثـانـيـ مـنـتـهـيـ الـمـطـلـبـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـذـهـبـ:ـ وـهـوـ مـوـسـوعـةـ فـقـهـيـةـ مـقـارـنـةـ، تـطـرـقـ فـيـهـ لـآـرـاءـ كـلـ الـمـذاـهـبـ الـاسـلـامـيـةـ الـمـعـرـوـفـةـ كـالـامـامـيـةـ وـالـحنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـزـيـدـيـةـ وـالـإـسـمـاعـيـلـيـةـ، وـكـذـاـ غـيـرـ الـمـعـرـوـفـةـ بـلـ تـطـرـقـ فـيـهـ إـلـىـ آـرـاءـ الصـاحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ، وـتـطـرـقـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الـأـرـاءـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـواـحـدـ، بـلـ وـتـطـرـقـ فـيـهـ إـلـىـ الـأـرـاءـ الشـاذـةـ وـالـأـرـاءـ الـتـيـ اـنـفـرـدـ بـهـاـ وـاـحـدـ اوـ اـثـنـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ.ـ كـانـ مـنـهـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ يـتـمـيـزـ بـطـرـحـ الـمـسـأـلـةـ وـبـطـرـحـ أـقـوـالـ فـيـهـ مـعـ أدـلـتهاـ مـعـ مـنـاقـشـةـ كـلـ قـوـلـ مـعـ دـلـيلـهـ ثـمـ تـرـجـيـحـ ماـ رـجـحـهـ الدـلـيلـ وـقـدـ طـبـعـ هـذـاـ الـكـتـابـ طـبـعـةـ مـحـقـقـةـ فـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ مـجـلـداـ.

الـثـالـثـ تـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ :ـ وـهـوـ مـوـسـوعـةـ فـقـهـيـةـ تـشـمـلـ أـكـثـرـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ تـطـرـقـ فـيـهـ إـلـىـ آـرـاءـ الـمـذاـهـبـ الـاسـلـامـيـةـ مـعـ رـأـيـ الـامـامـيـةـ، وـكـانـ هـذـاـ الـكـتـابـ كـسـابـقـهـ وـلـكـنهـ أـكـثـرـ اـخـتـصارـاـ إـذـ أـنـهـ لـمـ يـتـتـاـولـ كـلـ الـبـحـثـ كـمـاـ فـعـلـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ بـلـ اـكـتـفـيـ بـالـتـطـرـقـ لـالـمـذاـهـبـ الـمـعـرـوـفـةـ وـالـأـقـوـالـ الـمـشـهـورـةـ، وـقـدـ طـبـعـ بـطـبـعـةـ جـديـدةـ مـحـقـقـةـ فـيـ سـبـعـةـ عـشـرـ مـجـلـداـ.

وبـعـدـ مـعـرـفـةـ مـصـنـفـاتـ الـعـلـمـةـ فـيـ الـفـقـهـ المـقـارـنـ حـرـيـ بـنـاـ انـ نـتـطـرـقـ إـلـىـ اـسـلـوبـ الـعـلـمـةـ وـمـنـهـجـهـ فـيـ هـذـهـ الـكـتـبـ مـنـ اـسـتـدـلـالـ وـالـمـقـارـنـ، وـقـدـ تـشـتـرـكـ فـيـ ذـلـكـ، وـسـنـعـرـضـ مـسـأـلـةـ وـاـحـدـةـ مـنـ كـلـ كـتـابـ وـبـتـامـ تـفـاصـيـلـهـ بـدـءـاـ مـنـ طـرـحـ أـقـوـالـ ثـمـ الـأـدـلـةـ وـالـاـسـتـدـلـالـ، ثـمـ النـتـائـجـ وـالـتـرـجـيـحـ.

المطلب الثاني: منهجة العلامة الحلي في كتاب مختلف الشيعة:

بما ان المقارنة هي نشاط علمي ويعد ضرورة من ضروب المعرفة الإنسانية بصورة عامة والشرعية بصورة خاصة فالباحث فيه يتوقف على ما يلي:

الأول- عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها:

المقارنة سواء كانت مستقلة تقوم على اساس الموازنة بين ضربين من ضروب المعرفة، ام كانت تشكل عنصراً واحداً في البحث لأن تكون المقارنة جزءاً من أجزاء البحث الواحد، وسواء كانت شاملة تتناول جميع جوانب البحث ومسائله، ام كانت موضوعية تختص في جانب معين من البحث، او غير ذلك، لابد أن تبدأ بعرض الأقوال والأراء المختلفة، وفي باب الفقه لفقيه معين او آراء فقهاء الطائفة او فقهاء المذاهب الاخرى او مطلق الفقهاء بما يتناسب مع المسألة المطروحة، ثم ينظر الى التوافق والاختلاف بينها بعد الدراسة الدقيقة لكل رأي وقول.

ثانياً- عرض أدلة أقوال المسألة المختلف فيها وبيان الراجح منها:

بعد طرح المسألة ينظر الى دليل كل قول، وجراء مقارنة بين الأدلة، فيرجح القول الراجح تبعاً للدليل الاقوى، ويرده اذا كان الدليل مرجحاً. وكان هذا هو اسلوب العلامة في كتبه الثلاثة، وكانت طريقة في مختلف عرض آراء فقهاء الامامية ثم عرض وجهة نظره بحسب الدليل، وهي مررة تتطابق مع احد الآراء، واخرى تختلف عن جميع الآراء، بل يكون له رأي مستقل يختلف عن جميع الآراء، ويشير الى رأيه بكلمة وهو الحق، او هو المختار وامثلهما، ويشير الى دليله بكلمة (لنا) ونبتداً بكتاب المختلف ونذكر منه مسألة واحدة لنوضح منهجه في البحث وكما يلي:

مسألة^{١٦}: لكل صلاة وقتان أول وآخر، قال الشیخان^{١٧}، وابن أبي عقیل، وأبو الصلا ح^{١٨}، وابن البراج^{١٩}: الأول وقت المختار، والآخر وقت المعذور.

وقال ابن إدريس، وابن الجنيد: الأول وقت الفضيلة، والثاني وقت الإجزاء^{٢٠}. وهو الحق.

لنا: أي للعلامة قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)^{٢١} وليس المراد بذلك الأمر بالإتيان بالصلاة في جميع أجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع إجماعاً ، فيتعين التخيير. - أي التخيير بين أوقات الصلاة فيحق له أن يأتي بها في الوقت الاول او الثاني او الثالث وهكذا.

وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرار، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: ((إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جمياً إلا إن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميماً حتى تغيب الشمس))^{٢٢}.

ولأن ضبط الوقت بالعسر والعذر يكون باطلأ، لأن العذر غير مضبوط ولا منحصر فلا ينط به التكليف.

لأيقال: هذا وارد في الفضيلة.

لأنّا نقول : الضابط في الفضيلة لا يجب انحصره فيما لا يقبل الزيادة والنقصان استسهلاً لحالها، فإنّ تركها لا يوجب عقاباً ولا ذمّاً بخلاف الإجزاء.

احتَجَّ الشِّيخُ بِمَا رَوَاهُ يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : ((لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَنَانٌ ، وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ أَخْرَى الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عَلَةٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ))^{٢٣}.

والجواب: نحن نقول بموجب الحديث، فإنّا قد بینا أنّ لكلّ صلاة وقتين، لكنّ الأول وقت الفضيلة، وحديثكم يدلّ على ما قلناه لقوله عليه السلام: ((أول الوقت أفضله)) فإنّ أفضل يقتضي المشاركة في المعنى.

لا يقال: قوله عليه السلام:- وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في علة من غير عذر-
يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتاً لغير عذر.

لأنّا نقول : لا نسلم أَنَّه يدلّ على المُنْعِ ، بل على نفي الجواز الذي لا كراهيّة فيه جماعاً بيـنـ الأدلةـ .

فلاحظ ان المسألة تتضمن قولين و كل نسب الى جماعة من المتقدمين عليه من الامامية ، ذكر العلامة القولين وأدلتها ثم نقاش الأدلة ثم قارن بينه ، ورجح الأقوى منها مع ذكر دليل الترجيح ، وهذا الاسلوب هو أعلى أساليب المقارنة في الفقه ، وهو يعطي قوة للمسألة الفقهية ويقربها من الواقع.

المطلب الثالث: منهجية العلامة الحلي في كتاب منتهى المطلب وتحرير المذهب:

ويتضمن البحث في هذا الكتاب طرح الأقوال ، وتشمل أقوال الصحابة والتابعين والقراء وأقوال المذاهب الإسلامية كافة المشهورة وغير المشهورة حتى المذاهب المنقرضة ، بل والأقوال في المذهب الواحد مع أدلةها والاستدلال ثم ترجيح ما يرجحه الدليل ، ثم يؤيّنه قوله بكل دليل يلتمسه كاللغة مثلاً ، ونرى العلامة نسامي في بحثه في هذا الكتاب فكان اسلوب نقشه وحواره بمستوى واحد مع من وافقه في المذهب ومن خالفه ، معمولاً في كل ذلك على الدليل فهو مع الدليل أين ما مال يميل فهو مصدق للقول المشهور (نحن أبناء الدليل أين ما مال نميل) . وهنا ذكر مسألة واحدة من كتاب منتهي المطلب^{٢٤} بكل تفاصيلها وهي كالتالي:

مسألة : قال علماؤنا : الواجب مسح الرجلين إلى الكعبين . وهو قول عبد الله بن عباس^{٢٥} من الصحابة ، وقول علي عليه السلام^{٢٦} . وأنس بن مالك روى عنه إنه ذكر له قول الحاج^{٢٧} : اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الأصابع فإنه ليس شئ من ابن آدم أقرب من الخبر من قدميه ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحاج وتلا قوله : (فاغسلوا وجو هكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين)^{٢٨-٢٩} .

وقال الشعبي : الوضوء مغسولان وممسوحان . وبه قال أبو العالية ، وعكرمة ^{٣٠} ، وقال أبو الحسن البصري ، وأبن جرير الطبرى ، وأبو علي الجبائى : بالتخير بين المسح والغسل ^{٣١} . وقال الفقهاء الأربعه وباقى الجمهور : الواجب الغسل دون المسح ^{٣٢} . وقال داود : يجب الغسل والمسمح معًا ^{٣٣} .

ويظهر من الكلام أعلاه أن الإمامية لم ينفردوا بوجوب مسح القدمين ، بل قال به غيرهم ، كما عن عبد الله بن عباس وأنس ابن مالك والشعبي وابو العالية وعكرمة ، وقال به بعض القراء كما سيأتي ، وأجازه بعض آخر مثل أبي حس البصري وأبن جرير الطبرى ، وأبو علي الجبائى : بالتخير بين المسح والغسل . وقال داود يجب الغسل والمسمح معًا . وانفرد بوجوب الغسل الفقهاء الأربعه وباقى الجمهور.

ثم استدل العلامة الحلى على حجية ما ذهبت اليه الإمامية بقوله :

لنا : وجوه : الأول : قوله تعالى : (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم) بالجر في قراءة ابن كثير ^{٣٤} ، وأبي عمرو ^{٣٥} ، وحمزة ^{٣٦} ، وفي رواية أبي بكر ^{٣٧} عن عاصم ^{٣٨} - ^{٣٩} . وذلك لا يصح إلا مع العطف على المجرور وهو الرؤوس ، فيجب المشاركة في الحكم ، لاتفاق أهل اللغة على أن الواء مشتركة في الاعراب والمعنى . لا يقال : الجر لا يقتضي العطف على المجرور ، لجواز العطف على الأيدي والجر بالمجاورة ، فإنه قد جاء في كلام العرب الجر على المجاورة كثيراً كقولهم : جر ضب خرب ، والخرب صفة الجر المرفوع .

وقال الشاعر : لأن ثيرا في عراني وبله * كبير أناس في بجاد مزمول
والزمول من صفات الكبير لا البجاد .

لأننا نقول هذا باطل من وجوه :

أما أولاً : فلان أهل العربية نصوا على أن الإعراب بالمجاورة لا يقاس عليه ، وإذا خرج إلى هذا الحد في الشذوذ ، استحال حمل كلام الله تعالى عليه .

وأما ثانياً : فلان الاخفش ^{٤٠} ، قال : إنه لم يرد الإعراب بالمجاورة في كتاب الله تعالى . فكيف يصح حمله عليه مع إنكار مثل هذا الرجل له .

واما ثالثاً : فلان الاعراب بالمجاورة إنما يسوغ في موضع يزول فيه الاستبهان ، كما في المثل والبيت ، أما في مثل هذه الآية فلا .

واما رابعاً : فلان المجاورة إنما تصح مع عدم حرف العطف ، كما في المثال والبيت ، أما مع وجوده فلا .

وقوله تعالى (وحور عين) ^{٤١} على قراءة من قرأ بالجر ليس من هذا الباب ، قال أبو علي الفارسي ^{٤٢} في كتابه الحجة : هو عطف على قوله : (أولئك المقربون * في جنات النعيم) ^{٤٣} . ويكون قد حذف المضاف ، وتقديره : أولئك في جنات النعيم وفي مقارنة حور عين أو في معاشر حور عين ^{٤٤} .

وهذا الوجه حسن على أن أكثر القراء قرأوا بالرفع ^{٤٥} ولم يقرأ بالجر غير حمزة والكسائي ^{٤٦} - ^{٤٧} . لا يقال : قد قرئ بالنصب وذلك يقتضي العطف على الأيدي .

لأننا نقول : لا نسلم أن النصب يوجب العطف على الأيدي ، بل كما يجوز العطف عليها يجوز العطف على محل الرؤوس ، والعطف على الموضع مشهور عند أهل اللغة فإن قلت : العطف على

اللُّفْظُ أَوْلَى، قَلْتَ: لَا نَسْلِمُ الْأُولَوْيَةَ، سَلَّمَنَا، لَكُنْ يُعَارِضُهَا أُولَوْيَاتٌ . إِحْدَاهُمَا: الْقُرْبُ، وَهُوَ مُعْتَبَرُ فِي الْلُّغَةِ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ قُولُهُمْ : ضَرَبُتِ فَضْلَى سَعْدِي، أَنَّ الْأَقْرَبَ فَاعِلٌ، وَلَوْ عَطَتْ بَشَرَى (بَبَشَرِي) أَيْضًا، لَكَانَ عَطْفًا عَلَى الْمَفْعُولِ لِلْقُرْبِ، وَكَذَّالِكَ جَعَلُوا أَقْرَبَ الْفَعْلَيْنِ إِلَى الْمَعْمُولِ عَامِلًا بِخَلْفِ الْأَبْعَدِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ لِغَتِهِمْ، وَمَعَ الْعَطْفِ عَلَى لُفْظِ الْأَيْدِي تَفُوتُ هَذِهِ الْأُولَوْيَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَقْبِحِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْأَنْتِقَالُ مِنْ حُكْمٍ قَبْلِ تَمَامِهِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ غَيْرِ مُشَارِكٍ لَهُ وَلَا مُنَاسِبٍ . عَلَى أَنَا نَقُولُ: الْعَطْفُ هُوَ هَذَا عَلَى لُفْظِ الْأَيْدِي مُمْتَنَعٌ، لَأَنَّ مَعَهُ تَبْطِيلُ قِرَاءَةِ الْجَرِ لِلتَّنَافِي بَيْنَهُمَا، وَمَعَ الْعَطْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ، فَيُجَبُ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ . وَمِنَ الْعَجَابِ، تَرْجِيحُ الْغَسْلِ لِقِرَاءَةِ النَّصْبِ مَعَ دَلَالِهَا وَإِمْكَانِ حَمْلِهَا عَلَى أَمْرِ سَائِغٍ عَلَى الْمَسْحِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قِرَاءَةِ الْجَرِ، وَحِلِّ الْجَرِ عَلَى أَمْرٍ مُمْتَنَعٍ . **الْوَجْهُ الثَّانِي:** مَا رَوَاهُ الْجَمَهُورُ، عَنْ أُوسَ بْنِ أَبِي أُوسِ التَّقْفِي^٨ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى كَظَامَةَ قَوْمٍ بِالْطَّائِفَ فَقَوْضَأُ وَمَسَحَ عَلَى قَدْمِيهِ^٩ . وَمَا رَوَوهُ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَسَحَ عَلَى رَجْلِيهِ^{١٠} . وَمَا رَوَوهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ تَوْضَأُ وَمَسَحَ عَلَى قَدْمِيهِ وَنَعْلِيهِ^{١١} .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: مَا رَوَوهُ ، عَنِ الصَّحَابَةِ كَعْلَى عَلِيِّ عَلِيِّ السَّلَامِ فَإِنَّهُ قَالَ : (مَا نَزَّلَ الْقُرْآنَ إِلَّا بِالْمَسْحِ)^{١٢} وَأَبْنَى عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْمَسْحُ، وَيَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلُ^{١٣} وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى عَمَلِ الصَّحَابَةِ بِالْمَسْحِ ، وَعَمَلُهُمْ حَجَةٌ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَا رَوَاهُ الْخَاصَّةُ ، رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَكَايَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ثُمَّ مَسَحَ بِبَقِيَّةِ مَا [بَقِيَ] فِي يَدِهِ وَرَأْسِهِ وَرَجْلِيهِ وَلَمْ يَعْدَهَا فِي الْأَنَاءِ^{١٤} .

وَرَوَيْ فِي الصَّحِيفَ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةِ الْحَذَّاءِ^{١٥} ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّ السَّلَامِ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ الْيَدِ رَأْسِهِ وَرَجْلِيهِ^{١٦} . وَمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّ السَّلَامِ (ثُمَّ وَصَلَ الرَّجُلُ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدِيْنَ بِالْوَجْهِ ، فَقَالَ : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)^{١٧} فَعَرَفَنَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ، ثُمَّ فَسَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ فَضَيْعَوْهُ)^{١٨} .

وَمَا رَوَاهُ ، عَنْ سَالِمٍ^{١٩} وَغَالِبٍ^{٢٠} أَبْنَى هَذِيلَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلِيِّ السَّلَامِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ ؟ فَقَالَ : (هُوَ الَّذِي نَزَّلَ بِهِ جَبَرِئِيلُ عَلِيِّ السَّلَامِ)^{٢١}

وَرَوَيْ فِي الصَّحِيفَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيِّ السَّلَامِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ ؟ فَوَضَعَ كَفَهُ عَلَى الْأَصْبَابِ ، ثُمَّ مَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ^{٢٢} .

وَمَا رَوَاهُ فِي الْحَسَنِ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ^{٢٣} ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ السَّلَامِ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ؟ فَقَالَ : (الْوَضُوءُ بِالْمَسْحِ وَلَا يُجَبُ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ وَمِنْ غَسْلٍ فَلَا بَأْسَ)^{٢٤} .

لَا يَقُولُ : هَذِهِ يَنْفَافِي قَوْلَكُمْ، لَأَنَّ الْغَسْلَ عِنْدَكُمْ غَيْرُ مَجْرٍ، بَلْ الْوَاجِبُ الْمَسْحُ. لَأَنَا نَقُولُ : إِنَّ قَوْلَهُ عَلِيِّ السَّلَامِ (وَمِنْ غَسْلٍ فَلَا بَأْسَ) أَشَارَ بِذَلِكَ : مِنْ غَسْلٍ لِلتَّنْظِيفِ ، لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ، فَيُحَمَّلُ عَلَيْهِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ ، وَلَا يَقُولُ عَلِيِّ السَّلَامِ : (لَا يُجَبُ إِلَّا ذَلِكَ) اسْتِثنَاءً لِنَفِي الْوَجُوبِ ، فَيُثَبِّتُ الْوَجُوبَ وَمَعَهُ يُثَبِّتُ الْبَأْسُ بِالْغَسْلِ فَيُحَمَّلُ عَلَى مَا قَلَّا هُوَ ، وَإِلَّا لَزَمَ التَّنَاقْضَ .

وروي في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سأله عن المسح على الرجلين ؟ فقال : (لا بأس)^{٦٥}. لا يقال : هذا يدل على التخيير ، لأن رفع البأس يفهم منه تجيز المخالفة . لأننا نقول : نمنع ذلك ، فإن نفي البأس أعم من ثبوت البأس في نقضه ونفيه . ولا دلالة للعام على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث ، على أن دلالة المفهوم إنما تكون حجة على تقدير عدم المنافي للمنطوق ، فإنه أقوى منه ، والمنافي موجود ، وهو ما قدمناه من الأحاديث . وروي ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (إنه يأتي على الرجل ستون وسبعين سنة ما قبل الله منه صلاة) قلت : وكيف ذلك ؟ قال : (لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه)^{٦٦}.

الوجه الخامس : أنه عضو من أعضاء الطهارة يسقط في التيمم ، فيكون فرضه المسح كالرأس . واستدل المخالفون^{٦٧} بما رواه ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، إنه توضاً فغسل رجله ثم قال : (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)^{٦٨}.

وما رواه أبو هريرة وعائشة أنه صلى الله عليه وآله قال : (ويل للاعاقب من النار)^{٦٩} وتوعد على ترك غسل العقب ، فلو جاز تركه لكان التوعدة عليه قبيحا .

وروى عاصم بن لقيط^{٧٠} ، عن أبيه قال : قلت : كيف الوضوء يارسول الله ؟
قال : (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع)^{٧١}.

والجواب عن الأول : أنه يحتمل أن يكون عليه السلام فعل ذلك بعد مسحهما ، ولم يرو الراوي المسح للنسيان ، أو لالتباس الفعل عليه وتقارب زمانه ، أو لتوهمه أن ذكر الغسل يعني عنه وعن الثاني : أنه قد قيل : إن أجلاف الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على أعقابهم وأرجلهم ، فلا يغسلونها ، ويدخلون المسجد للصلاحة ، فتوعد النبي صلى الله عليه وآله ، لأجل ذلك^{٧٢} . وعن الثالث : أن إسباغ الوضوء لا يستلزم جواز الغسل فإننا نحن نقول به في تكريره وإكثار الماء فيه ، واستقصاء الغسل والامر بالتخليل بين الأصابع لا يدل على أنها أصابع الأرجل . انتهي كلام العلامة.

المطلب الرابع: منهجية العلامة الحلي في كتاب تذكرة الفقهاء

ويتناول هذا الكتاب طرح الأقوال والأراء مع أدلةها ومناقشة الأدلة ، وترجيح ما يرجحه الدليل بعد المقارنة العلمية ، ويمتاز بطرح أغلب الأراء سيما للمذاهب المشهور وبعض الأعلام ومقارنتها بالمذهب الإمامي ، ولكنه أخص من كتاب منتهى المطلب من حيث طرح المطالب والآراء ، وسيتبين ذلك من خلال بيان مسألتين كما يلى:

المسألة الاولى: وقت النية

وقت النية عند التكبير فلو تقدمت عليه بزمان يسير لم تصح صلاته - وبه قال الشافعي^{٧٣} - لأن تكبيرة الاحرام أول أفعال العبادة فيجب أن تقارنها النية . وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لو تقدمت بزمان يسير ولم يتعرض بشاغل أجزاء لأنها عبادة من شرطها النية فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم^{٧٤} . والفرق جواز تقدم النية في الصوم بالزمان الكثير .

إذا عرفت هذا فالواجب اقتران النية بالتكبير ، بأن يأتي بكمال النية قبله ثم يبتدىء بالتكبير بلا فصل ، وهذا تصح صلاته إجماعا . ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منها دفعه فالوجه الصحة - وهو أحد وجهي الشافعية^{٧٥} - لأنه قرن بالنية صلاته ، والآخر : لا تصح؛ لأن التكبير من الصلاة فلا يقدم منه شئ على تمام النية ، وبه قال داود^{٧٦} .

المسألة الثانية : تتعين الفاتحة في كل فريضة ثنائية ، وفي الأوليين من غيرها عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، ومالك ، وإسحاق ، وداود ^{٧٧} - قوله عليه السلام: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن) ^{٧٨} .

ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم : سأله عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : (لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات) ^{٧٩} ولأن القراءة جزء من الصلاة فكانت متعمّنة كالركوع والسجود .

وقال أبو حنيفة : أي شئ قرأ أجزأه ^{٨٠} ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قال للعرابي : (ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن) ^{٨١} ، ولأن الفاتحة كغيرها في جميع الأحكام فكذا الصلاة . والرواية : (ثم أقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن يقرأ) ^{٨٢} .

والتساوي ممنوع؛ للإجماع على إساعه من ترك الفاتحة دون غيرها .

وقال محمد، وأبو يوسف : ثلث آيات أو آية كبيرة كآلية الدين ^{٨٣} - ^{٨٤} ، وهو تحكم .
وعن أحمد رواية : يجزئ مقدار آية ^{٨٥} .

وهل تجب الفاتحة في النافلة ؟ الأقوى عدم الوجوب - خلافاً للشافعي ^{٨٦} - عملاً بالأصل وبعد طرح هذه المسائل من هذه الكتب الثلاثة نجد أن كل كتاب منها له منهجه واسلوبه الخاص به، وكل كتاب يستنطق فئة معينة، فالمختلف يستنطق علماء الإمامية فقط ، وأما المنتهي يستنطق علماء المسلمين كافة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين ، وأما التذكر فيستنطق المذاهب المشهور من الفقهاء بالإضافة إلى مذهب الإمامية .

ويبدو أن الدراسات العليا في الحوزة العلمية الشيعية - البحث الخارج - على منهج العالمة الحلي في طرح الموضوعات، فأغلب دروس بحث الخارج عبارة عن دراسة مقارنة تطرح فيها الأراء المختلفة لعلماء الإمامية أو بالإضافة إلى آراء بعض علماء بقية المسلمين ، مع أدلةها ومناقشة الأدلة وترجح ما يرجحه الدليل، ولو بتتجدد إستنطاق الأدلة السابقة وإعادة قراءتها.

ملخص البحث

يُعد لفقة المقارن من الدراسات الإسلامية المهمة، إذ يتم فيها دراسة جميع الآراء والأقوال في مسألة معينة، مع أدلةها ومناقشتها الأدلة وترجح ما يرجحه الدليل، والدراسة المقارنة تحتاج احاطة شاملة في الأقوال والآراء، وكذا تحتاج إلى روح علمية متسامية، وقصد نبيل ، وهدف عالٍ وهو الوصول إلى الحقيقة المنشودة.

وأبرز دعائم نجاح الدراسة المقارنة: الأسلوب العلمي الدقيق، والالتزام بأدب الحوار المقارن، والموضوعية، والاعتماد على الأدلة بعيداً عن التعصب.

وقد برع العالمة الحلي بكل هذه المجالات، وكان نتاجه في هذا المجال ثلاثة أنواع من الفقه المقارن والمتمثلة بـ (منتهى المطلب) و(مختلف الشيعة) و(تنكرة الفقهاء).

Abstract

The comparative Jurisprudence is one of the important Islamic studies ,it studies all the sayings and opinions upon a certain problem with its evidences to prefer what the evidence or proof had preferred as the Imami said " we follow proof " .The contrastive study needs a wide knowledge , where the researcher should be aware of all opinions , a high academic spirit and an honest aim which is to obtain the real truth .

The main bases of its success are the accurate scientific method, observing the dialogue elements and comparing without any bigotry.

Al- Hilly , the scientist ,was skillful in all these methods , he presented , in this field , three types of the comparative Jurisprudence represented by :- " Muntaha al Talab" , "Mukhtalaf al Shei`a" and "Tadhkerat al Fuqaha`a".

The Researcher

قائمة الهوامش

١. ابن داود/ رجال ابن داود: ٤٦٦ برقم ٧٨ ، العسقلاني: ابن حجر / لسان الميزان: ٢: ٣٨٦ برقم ٢٨١٧ .
٢. محسن الأمين / أعيان الشيعة: ٩: ٢٦ ، وظ الخواجة نصير الدين الطوسي وهو استاذ العلامة الحلي.
٣. المجلسي/ بحار الأنوار: ١٠: ٨ .
٤. ابن داود / رجال ابن داود : ٤٦٦ برقم ٧٨ .
٥. العسقلاني/ ابن حجر/ لسان الميزان: ٢: ٣٨٦ .
٦. ظ دبلasm عزيز مقدمة إطروحة الدكتوراه الجهد الاصولي عند العلامة الحلي ٢٧-١٧ .
٧. السيد محمد تقى الحكيم/الأصول العامة للفقه المقارن: ٩ . وظ: الشريف المرتضى/ مقدمة الناصريات لمركز البحث والدراسات العلمية: ٦ ، والشيخ الطوسي/ الخلاف؛ مقدمة المحقق: ١: ٢٣ .
٨. م. ن.
٩. التقازاني: دراسات في الفلسفة الإسلامية: ١٢٧: ١ ، وظ تسهيل الوصول: ١٠ .
١٠. السيد محمد تقى الحكيم/الأصول العامة للفقه المقارن: ٩ . وظ: الشريف المرتضى/ مقدمة الناصريات لمركز البحث والدراسات العلمية: ٦ ، والشيخ الطوسي/ الخلاف مقدمة المحقق: ١: ٢٣ .
١١. م. ن.
١٢. ظ: السيد محمد تقى الحكيم/الأصول العامة للفقه المقارن : ١١ .
١٣. سورة البقرة: الآية ١٦٠ وسورة آل عمران: الآية ٨٩ وسورة النساء: الآية ١٤٦ وسورة المائدة: ٣٤ .
١٤. ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ١: ٦-٧ ، وظ محمد تقى الحكيم/الأصول العامة للفقه المقارن : ١٤ .
١٥. ابن خلدون / مقدمة ابن خلدون: ٤٥٧ .
١٦. مختلف الشيعة: ٢٢-٤ .
١٧. المقنعة: ٩٦ ، النهاية: ٥٨ ، المبسوط: ١: ٧٧١، ٢٧١: ١ ، الخلاف: ١: ٢٧١: ١ ، المسألة: ١٣ ، الاقتصاد: ٢٥٦: ٢٥٦ ، الكافي في الفقه: ١٣٧ ، المذهب: ١: ٧١: ١ ، وحکی المقادد السیوری قول ابن ابی عقیل أيضاً فی التتفیج الرائع: ١٧٠: ١ .

- ^{١٨} . نقله عنهما العلامة الحلي في المختلف ٢: ٤ .
- ^{١٩} . المذهب ١: ٧١ .
- ^{٢٠} . ابن ادريس/ السرائر ١: ١٩٦ . ونقله عن ابن الجند المحقق الحلي في المعتبر ٢: ٢٦ ، والعلامة في المختلف ٤: ٢ .
- ^{٢١} . الاسراء ٧٨/ .
- ^{٢٢} . الشيخ الطوسي بذبب الاحكام ٢: ٥١ ح ١٩ ، الحر العاملی / وسائل الشيعة ٣: ٩٢ الباب ٤ من ابواب الصلاة الموافقة ح ٥ .
- ^{٢٣} . الشيخ الطوسي/ التهذيب ٢: ٣٩ ، الحر العاملی / وسائل الشيعة ٣: ٨٩ ب ٣ من ابواب الموافقة ح ١٣ .
- ^{٢٤} . منتهي المطلب ٢: ٦٠ - ٦٩ .
- ^{٢٥} . المغني ١: ١٥٠ ، سنن ابن ماجة ١: ١٥٦ ، المجموع ١: ٤١٨ ، المحلى ٢: ٥٦ ، الدر المنثور ٢: ٢٦٢ ، رحمة الأمة هامش ميزان الكبیر ١: ١٩ .
- ^{٢٦} . المغني ١: ١٥٠ ، المجموع ١: ٤١٨ ، المحلى ٢: ٥٦ .
- ^{٢٧} . الحاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل ، أبو محمد الثقفي ، الأمير ، سفاك ، قاتل سعيد بن جبير ، روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه مالك بن دينار وثبت وجراد بن مجالد . مات سنة ٩٥ هـ . شذرات الذهب ١: ١٠٦ ، الجرح والتعديل ٣: ١٦٨ .
- ^{٢٨} . لسان الميزان ٢: ١٨٠ .
- ^{٢٩} . عمدة القارئ ٢: ٢٣٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٧٧ ، المغني ١: ١٥٠ ، تفسير القرطبي ٦: ٩٢ ، سنن البهقي ١: ٧١ .
- ^{٣٠} . المغني ١: ١٥١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٧٧ التفسير الكبير ١١: ١٦١ .
- ^{٣١} . عمدة القارئ ٢: ٢٣٨ ، نيل الاوطار ١: ٢٠٩ ، المغني ١: ١٥١ ، التفسير الكبير ١١: ١٦١ ، بدائع الصنائع ١: ٥ .
- ^{٣٢} . الأم ١: ٢٧ ، المذهب للشيرازي ١: ١٨ ، المجموع ١: ٤١٧ ، بدایة المجتهد ١: ١٥ ، مقدمات ابن رشد ١: ٥٣ ، شرح فتح القدير ١: ١٠ ، نيل الاوطار ١: ٢٠٨ ، المحلى ٢: ٤٩ ، تفسير الطبری ٦: ١٢٦ ، بدائع الصنائع ١: ٥ ، التفسير الكبير ١١: ١٦١ ، عمدة القارئ ٢: ٢٣٨ ، المغني ١: ١٥٠ ، الكافي لابن قدامة ١: ٣٨ .
- ^{٣٣} . التفسير الكبير ١١: ١٦١ .
- ^{٣٤} . أبو معبد عبد الله بن كثير الطائي الفارسي الأصل قارئ أهل مكة ، قرأ على عبد الله بن السائب المخزومي وعلى مجاهد . مات سنة ١٢٠ هـ . العبر ١: ١١٦ ، شذرات الذهب ١: ١٥٧ .
- ^{٣٥} . أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري ، أحد القراء السبعة ، قراء على أبي العالية الرياحي ، وروى عن أنس وإياس ، مات سنة ١٥٤ هـ . العبر ١: ١٧١ ، شذرات الذهب ١: ٢٣٧ .
- ^{٣٦} . أبو عمارة ، حمزة بن حبيب التميمي الكوفي ، أحد القراء السبعة ، التابعين وحدث عن الحكم بن عيينة وطبقته ، مات سنة ١٥٦ هـ . العبر ١: ١٧٤ ، شذرات الذهب ١: ٢٤٠ .
- ^{٣٧} . أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الحناظ الاسدي الكوفي ، شيخ الكوفة في القراءة ، كان من أجل أصحاب عاصم وروى عنه ، مات سنة ١٩٣ هـ . العبر ١: ٢٤٢ ، شذرات الذهب ١: ٣٣٥ .
- ^{٣٨} . عاصم بن أبي النجود الاسدي الكوفي أحد القراء السبعة وقارئ الكوفة . قراء على أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش . مات سنة ١٢٨ هـ . العبر ١: ١٢٨ ، شذرات الذهب ١: ١٧٥ .
- ^{٣٩} . للوقوف على القراءات ، انظر : تفسير القرطبي ٦: ١٦١ ، عمدة القارئ ١: ٢٣٩ .
- ^{٤٠} . أبو الحسن ، سعيد بن مساعدة الماجاشي البلاخي الاخفش الاوسط ، قراء النحو على سبيويه ، له مصنفات منها معانى القرآن . مات سنة ٢١٥ هـ . وأما الاخفش الاكبر فهو : أبو الخطاب : عبد الحميد بن عبد المجيد ،أخذ عنه أبو عبيدة وسبويه . مات سنة ١٧٧ هـ . أما الاصغر فهو : أبو الحسن : علي بن سليمان البغدادي ، روی عن ثعلب والمبرد . مات سنة ٣١٥ هـ . بغية الوعاة ٢: ٢٩٦ ، ٣٨٥ ، شذرات الذهب ٢: ٣٦ ، العبر ١: ٤٧٠ .
- ^{٤١} . الواقعة ٢: ٢٢ .
- ^{٤٢} . الحسن بن محمد بن عبد الغفار الفسوبي منسوب إلى (فاسا) من أعمال فارس النحو المشهور ، صاحب التصانيف ، منها : كتاب الحجة في القراءات . مات ببغداد سنة ٣٧٧ هـ . ودفن بالشونيزية . بغية الوعاة ٢: ٢١٦ ، العبر ٢: ١٤٩ ، شذرات الذهب ٣: ٨٩ .
- ^{٤٣} . الواقعة ١: ١٢١١ .
- ^{٤٤} . نقل قوله في تفسير التبيان للشيخ الطوسي ٣: ٤٥٤ ، والتهذيب ١: ٦٨ .
- ^{٤٥} . تفسير الطبری ٢٧: ١٧٧ ، تفسير القرطبي ١٧: ٢٠٤ ، التفسير الكبير ٣٠: ١٥٤ .

- ^{٤٦} أبو الحسن : علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسي الكوفي الكسائي ، أحد القراء السبعة ، قراء على حمزة .
 وأدب الرشيد وولده الامين . توفي في صحبة الرشيد سنة ١٨٩ هـ . بغية الوعاة : ٣٣٦ ، العبر ١ : ٢٣٤ ، شذرات الذهب ١ : ٣٢١ .
- ^{٤٧} تقسير القرطبي ١٧ : ٢٠٤ .
- ^{٤٨} أوس بن حذيفة بن ربعة بن أبي سلمة بن عمير بن عوف الثقفي ، وكنية حذيفة أبي أوس روى عن النبي ، وروى عنه ابنه عمرو بن أوس وعثمان وعبد الملك بن مغيرة . مات سنة ٥٩ هـ . أسد الغابة ١ : ١٤٢ ، الاصابة ١ : ٨٢ ، الاستيعاب بهامش الاصابة ١ : ٨٠ .
- ^{٤٩} سنن أبي داود ١ : ٤١ حديث ١٦٠ ، مسند أحمد ٤ : ٨ ، نيل الاوطار ١ : ٢٠٩ ، جامع الأصول ٨ : ١٣٩ حديث ٥٢٧٥ ، سنن البيهقي ١ : ٢٨٦ . بتفاوت .
- ^{٥٠} سنن أبي داود ١ : ٣٤ حديث ١٣٧ .
- ^{٥١} أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٣٥١ . كنز العمل ٩ : ٤٣٥ حديث ٢٦٨٥٦ .
- ^{٥٢} لم نعثر على هذه الرواية في مصادر العامة المتوفرة بمقدار تتبعي . نعم أوردها هنا : الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٦٣ . حديث ١٧٥ نقلًا عنهم .
- ^{٥٣} الدر المتنور ٢ : ٢٦٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٥٦ حديث ٤٥٨ بتفاوت يسير في الجميع . وقد أورد هذه الروايات الشيخ في التهذيب ١ : ٦٣ . وفيه : (إن في كتاب الله) .
- ^{٥٤} التهذيب ١ : ٥٥ حديث ١٥٧ ، الاستبصار ١ : ٥٨ حديث ١٧١ ، الوسائل ١ : ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٦ وما بين المعقوتين أضفناه من المصدر .
- ^{٥٥} زياد بن عيسى ، وقيل : زياد بن رجاء أو زياد بن أبي رجاء ، أو أبو عبيدة الحذاء ، كوفي ثقة ، كان حسن المنزلة عند آل محمد (ع) وكان زاملأبا جعفر (ع) إلى مكة ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام . مات في حياة الصادق (ع) . رجال الطوسي : ١٢٢ ، ١٩٨ ، رجال النجاشي : ١٧٠ .
- ^{٥٦} التهذيب ١ : ٥٨ حديث ١٦٢ و ٧٩ حديث ٢٠٤ ، الاستبصار ١ : ٥٨ حديث ١٧٢ و ٦٩ حديث ٢٠٩ ، الوسائل ١ : ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٨ . في المصادر : الندا بدل اليد .
- ^{٥٧} المائدة : ٦ .
- ^{٥٨} التهذيب ١ : ٦١ حديث ١٦٨ ، الاستبصار ١ : ٦٢ حديث ١٨٦ ، الوسائل ١ : ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ، حديث ١ . في الجميع : فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما .
- ^{٥٩} سالم بن الهذيل ، قال العلامة المامقاني : لم أقف فيه إلا على رواية حماد بن عثمان عنه عن أبي جعفر عليه السلام في باب صفة الوضوء من التهذيب وباب وجوب المسح على الرجلين من الاستبصار . جامع الرواة ١ : ٣٥٠ ، تقيق المقال ٢ : ٧ .
- ^{٦٠} غالب بن الهذيل ، أبو الهذيل الشاعر الأسي ، مولاهم كوفي ، عده الشيخ في رجاله تارة بهذا العنوان من أصحاب الصادق (ع) وأخرى بعنوان : غالب أبو الهذيل الشاعر الكوفي من أصحاب الباقر (ع) . رجال الطوسي : ١٣٢ ، ٢٦٩ .
- ^{٦١} التهذيب ١ : ٦٣ حديث ١٧٧ ، الاستبصار ١ : ٦٤ حديث ١٨٩ ، الوسائل ١ : ٢٩٥ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٤ .
- ^{٦٢} التهذيب ١ : ٦٤ حديث ١٧٩ و ٩١ حديث ٢٤٣ ، الاستبصار ١ : ٦٢ حديث ١٨٤ ، الوسائل ١ : ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ، حديث ٤ .
- ^{٦٣} أبو بني نوح بن دراج أبو الحسين النخعي ، كان وكيلًا لأبي الحسن وأبي محمد (ع) عظيم المنزلة عندهما ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الأئمة الرضا والجواد والهادي (ع) . رجال النجاشي : ١٠٢ ، رجال الطوسي : ٣٦٨ ، ٣٩٨ ، ٤١٠ .
- ^{٦٤} التهذيب ١ : ٦٤ حديث ١٨٠ ، الاستبصار ١ : ٦٥ حديث ١٩٥ ، الوسائل ١ : ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ، حديث ١٣ .
- ^{٦٥} التهذيب ١ : ٦٤ حديث ١٧٨ ، الاستبصار ١ : ٦٤ حديث ١٩٠ ، الوسائل ١ : ٢٩٥ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٣ .
- ^{٦٦} التهذيب ١ : ٦٥ حديث ١٨٤ و ٩٢ حديث ٢٤٦ ، الاستبصار ١ : ٦٤ حديث ١٩١ وفيه : محمد بن سهل ، الوسائل ١ : ٢٩٤ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ، حديث ٢ .
- ^{٦٧} المغني ١ : ١٥١ ، المجموع ١ : ٤١٨ ، بداع الصنائع ١ : ٦ . أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٣٥١ .
- ^{٦٨} لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا . نعم ، نقله الكاساني في بداع الصنائع ١ : ٦ ، والجصاص في أحكام القرآن ٣ : ٣٥١ .

- ^{٦٩} . صحيح البخاري ١: ٥٣ ، صحيح مسلم ١: ٢١٣ حديث ٢٨٢٥ ، سنن الترمذى ١: ٥٨ حدث ٤١ ، سنن ابن ماجة ١: ١٥٤ حدث ٤٥١ ، ٤٥٣ ، سنن النسائي ١: ٧٧ ، سنن الدارمى ١: ١٧٩ ، الموطأ ١: ١٩٧٩ ، مسنوناً ٢: ١٩ حدث ٥ ، مسنوناً ٢: ٢٢٨ ، ٣٨٩ ، ٢٨٤ ، ٤٠٦ ، ٣٨٩ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٤٣٠ ، ٤٠٩ ، ٤٨٢ ، ٤٦٧ ، ٤٩٨ ، ٤٨٢ ، ٨١ ، ٦: ٢٥٨ ، ١٩٢ ، ١١٢ ، ٩٩ ، ٨٤ ، وجوه ٦: ٣٥٧ ، عاصم بن لقيط بن صبرة ، روى عن أبيه ، وروى عنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي . ميزان الاعتدال ٢: ٣٥٧ .
- ^{٧٠} . سنن الترمذى ٣: ١٥٥ حدث ٧٨٨ ، سنن أبي داود ١: ٣٥ حديث ١٤٢ ، سنن ابن ماجة ١: ١٥٣ حدث ٤٤٨ ، سنن النسائي ١: ٦٦ ، ٧٩ ، سنن الدارمى ١: ١٧٩ ، مسنوناً ٤: ٢١١ ، كنز العمل ٩: ٣٠٥ حديث ٢٦١٢٩ ، جامع الأصول ٨: ١٠٠ حدث ٥١٨٩ ، نيل الاوطار ١: ١٧٩ حدث ١ .
- ^{٧١} . مجمع البيان ٢: ١٦٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٩ ، التفسير الكبير ١١: ١٦١ ، تفسير القرطبي ٦: ٩١ ، عمدة القارئ ٢: ٢٣٩ ، تفسير الطبرى ٦: ١٢٦،١٢٨ .
- ^{٧٢} . الأم ١: ٩٩ - ١٠٠ ، المجموع ٣: ٢٧٧ ، الوجيز ١: ٤٠ ، فتح العزيز ٣: ٢٥٧ ، مغني المحتاج ١: ١٥٢ ، المذهب للشيرازى ١: ٧٧ ، مختصر المزنى ١: ١٤ ، فتح الوهاب ١: ٣٩ ، حاشية إعانة الطالبين ١: ١٣٠ ، المغني ١: ٥٤٦ ، الشر الكبير ١: ٥٢٩ .
- ^{٧٣} . المبسوط للسرخسى ١: ١٠ ، بدائع الصنائع ١: ١٢٩ ، شرح فتح القدير ١: ٢٣١ ، الهدایة للمرغبى ١: ٤٤ ، الكفاية ١: ٢٣١ المغني ١: ٥٤٦ ، العدة شرح العمدة ١: ٧١ ، الشرح الكبير ١: ٥٢٩ ، المحرر في الفقه ١: ٥٢ .
- ^{٧٤} . المجموع ٣: ٢٧٧ ، الوجيز ١: ٤٠ ، مغني المحتاج ١: ١٥٢ ، كفاية الأخيار ١: ٦٤ .
- ^{٧٥} . المحلى ٣: ٢٣٢ .
- ^{٧٦} . الأم ١: ١٠٧ ، المجموع ٣: ٣٢٦ ، فتح العزيز ٣: ٣٠٨ ، مغني المحتاج ١: ١٥٦ ، الشرح الكبير ١: ٥٥٥ ، الشرح الصغير ١: ١١٢ ، بلغة السالك ١: ١١٢ ، المنتقى للباجى ١: ١٥٦ ، بداية المجتهد ١: ١٢٦ .
- ^{٧٧} . صحيح مسلم ١: ٢٩٥ ، سنن أبي داود ١: ٢١٧ ، ٣٩٤ / ٢٩٥ ، كنز العمل ٧: ٨٢٢ / ٢١٧ ، ١٩٦٦٤ و ١٩٦٦٧ .
- ^{٧٨} . الكافي ٣: ٣١٧ ، التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٧٣ و ١٤٧ / ٥٧٦ ، الاستئصار ١: ٣١٠ / ٣٥٤ و ١١٥٢ / ٣٥٤ و ١٣٣٩ .
- ^{٧٩} . المبسوط للسرخسى ١: ٢٢١ ، الهدایة للمرغبى ١: ٤٨ ، شرح العناية ١: ٢٥٥ ، بدائع الصنائع ١: ٤٨ ، اللباب ١: ١٦٠ .
- ^{٨٠} . صحيح مسلم ١: ٢٩٨ / ٣٩٧ ، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٦ / ١٠٦٠ ، سنن النسائي ٢: ١٢٤ ، مسنوناً ٢: ٤٣٧ ، سنن الترمذى ٢: ٣٠٣ / ١٠٤ ، كنز العمل ٧: ٤٢٥ / ٤٢٦ و ٤٢٦ / ٤٢٥ و ١٩٦٢٥ و ١٩٦٢٦ .
- ^{٨١} . مسنوناً ٤: ٣٤٠ ، كنز العمل ٧: ٤٢٥ / ٤٢٥ و ١٩٦٢٤ .
- ^{٨٢} . إشارة إلى الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
- ^{٨٣} . المبسوط للسرخسى ١: ٢٢١ ، بدائع الصنائع ١: ١١٢ ، المجموع ٣: ٣٢٧ .
- ^{٨٤} . المغني ١: ٥٥٥ ، الشرح الكبير ١: ٥٥٦ ، الانصاف ٢: ١١٢ .
- ^{٨٥} . المجموع ٣: ٣٢٦ مغني المحتاج ١: ١٥٦ .

المصادر والمراجع

- ابن داود: تقى الدين ابن داود الحلى(ت:٧٠٧هـ)/ رجال ابن داود المطبعة الحيدرية- النجف الاشرف ١٣٩٢هـ
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنفى (٥٤١ - ٦٢٠هـ)/ روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
 - ابن ماجة: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت:٢٧٥هـ)/ سنن ابن ماجة، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
 - أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)/ مسنوناً ٤: ٢٤١ ، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان.
 - الأربيلى: محمد على الغروي (ت: ١٠١٩هـ)/ جامع الرواة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، نشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشى، قم - إيران.
 - الأمينى: سيد محسن (ت: ١٣٥٢هـ)/ أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان.

- ٦ - الاندلسي: ابن حزم (٥٤٥٦هـ) / المحلي، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٧ - البخاري: إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ) / صحيح البخاري، نشر: دار الجيل، بيروت - لبنان.
- ٨ - باسم عزيز مقدمة إطروحة الدكتوراه الجهد الاصولي عند العالمة الحلي
- ٩ - البيهقي: أحمد بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) / سنن البيهقي، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٠ - الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ) / سنن الترمذى، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١١ - الجزيري: ابن الأثير علي بن محمد بن عبد الكريم الجزيري (ت: ٦٣٠هـ) / أسد الغابة في معرفة الصحابة، نشر: انتشارات إسماعيليان، طهران - إيران.
- ١٢ - الحر العاملى: محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ) / وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: عبد الرحيم الربانى، نشر: المكتبة الإسلامية، طهران.
- ١٣ - الحكيم: محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الرابعة ٢٠٠١م، بيروت - لبنان.
- ١٤ - الحلبي: أبي الصلاح، تقى الدين بن نجم الدين (ت: ٤٤٧هـ) / الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستاذى، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان - إيران.
- ١٥ - الحلبي: ابن إدريس محمد بن منصور بن أحمد العجلي (ت: ٥٩٨هـ) / السرائر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران.
- ١٦ - الرازي: عبد الرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ) / الجرح والتعديل، ط١، ١٣٧١هـ نشر دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧ - الرافعي: عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ) / فتح العزيز، مطبعة دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ١٨ - السرخسي: شمس الدين (٤٨٣هـ) / المبسوط، تحقيق جمع من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٩ - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ) / الدر المنثور في التفسير بالمؤثر، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٢٠ - الشافعى؛ محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) / تصحيح محمد زهري النجار، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢١ - الشيريف المرتضى / مقدمة الناصريات لمركز المحوث والدراسات العلمية.
- ٢٢ - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥هـ) / نيل الاوطار في أحاديث سيد الأخيار، نشر دار الجليل، بيروت - لبنان.
- ٢٣ - الشيرازى: إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ) / المجموع في شرح المهدى، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٤ - الطبرى: الفضل بن الحسن (ت: ٤٤٨هـ) / مجمع البيان في تفسير علوم القرآن، أوفى ١٤١٧هـ، نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران - ايران.
- ٢٥ - الطبرى: محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ) / تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، نشر: دار المعارف ١٣٨٩هـ ، القاهرة - مصر.
- ٢٦ - الطوسي: محمد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ). تهذيب الأحكام في شرح المقفع، الطبعة الرابعة ١٣٦٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية الإسلامية، طهران - إيران.
- ٢٧ - الطوسي: محمد حسن (٤٦٠هـ) / المبسوط في فقه الامامية، نشر المكتبة المرتضوية، طهران - ايران.
- ٢٨ - الطوسي: محمد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ). الاستبصار، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران.
- ٢٩ - الطوسي: محمد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ). الاستبصار، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران.

- ٣٠- الطوسي: محمد بن الحسن(٥٤٦٠هـ) التبيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد حبيب قصیر، ط١، ١٤٠٩هـ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، ايران
- ٣١- الطوسي: محمد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ). الخلاف، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران. النهاية:
- ٣٢- الطوسي: محمد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ). الاقتصاد، نشر: مكتبة جامع جهارستان، طهران- إيران.
- ٣٣- الطوسي: محمد بن حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ). رجال الطوسي، الطبعة الأولى ١٤١٥، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران..
- ٣٤- العسقلاني: ابن حجر أحمد بن علي بن حجر (ت: ٥٨٢هـ)/ لسان الميزان، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ ، نشر: دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ٣٥- العسقلاني: ابن حجر أحمد بن علي بن حجر (ت: ٥٨٢هـ)/ الإصابة في تمييز الصحابة، نشر: دار صادر، بيروت- لبنان .
- ٣٦- العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)/ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ، نشر: مؤسسة بوستان، قم، إيران.
- ٣٧- العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)/ منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق قسم الفقه والبحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، ايران- مشهد.
- ٣٨- الغروي: شيخ علي/ التقى في شرح العروة الوثقى، تقريرات لبحث السيد الخوئي (ضمن موسوعة الإمام الخوئي)، نشر: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، قم - ايران
- ٤٠- الفخر الرازي: محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)/ تفسير الفخر الرازي= مفاتيح الغيب: المشتهر بالتفسير الكبير، نشر: دار الفكر ١٤٢٠هـ ، بيروت- لبنان.
- ٤١- القرطبي: ابن رشيد محمد بن أحمد (ت: ٩٥٥هـ)/ بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق: محمد علي بحر العلوم، الطبعة الأولى، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي قم- إيران.
- ٤٢- القرطبي محمد بن أحمد الانصارى القرطبي (ت: ٦٧١هـ)/ تفسير القرطبي، نشر: دار الكتاب العربي، القاهرة- مصر.
- ٤٣- الكاشاني: أبو بكر بن مسعود(٥٥٨٧هـ)/ بدائع الصنائع ، نشر المكتبة الحسينية ط١٤٠٩١هـ، باكستان.
- ٤٤- المحقق الحلي : جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعدي الهذلي (ت: ٦٧٦هـ)/ المعتبر، تحقيق : عدد من الأفضل، طبع مدرسة الإمام علي عليه السلام ١٩٨٥م، نشر: مؤسسة سيد الشهداء، قم - إيران.
- ٤٥- مالك بن أنس الأصحابي (ت: ١٧٩هـ)/ الموطأ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ٤٦- المجلسي: محمد باقر(١١١١هـ)/ بحار الأنوار ، مطبعة مؤسسة الوفاء، بيروت لبنان.
- ٤٧- محمد الشربini الخطيب(٥٩٧٧هـ)/ مغني المحتاج ، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ٤٨- المفید: محمد بن محمد بن النعمان العکبری (ت: ٤١٣هـ)/ المقنعة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي قم- إيران.
- ٤٩- النجاشی: أحمد بن علي بن أحمد العباس (ت: ٤٥٠هـ)/ رجال النجاشی، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم- إيران.
- ٥٠- النسائي: أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)/ سنن النسائي، الطبعة الأولى، نشر: دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ٥١- النيسابوري: مسلم بن الحاج (ت: ٢٦١هـ)/ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان.

* * *